A/72/56

الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

الدورة الحادية عشرة
(٣-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦)

الدورة الثانية عشرة
(٦-١٧ آذار/مارس ٢٠١٧)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثانية والسبعون
الملحق رقم ٥٦

الرجاء إعادة الاستعمال

A/72/56

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثانية والسبعون
الملحق رقم ٥٦

تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

الدورة الحادية عشرة
(٣-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦)

الدورة الثانية عشرة
(٦-١٧ آذار/مارس ٢٠١٧)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٧

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الفصل		*الصفحة*
الأول –	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	١
	ألف– الدول الأطراف في الاتفاقية	١
	باء – الجلسات والدورات	١
	جيم– العضوية والحضور	٢
	دال – مقرَّرات اللجنة	٢
	هاء – اعتماد التقرير السنوي	٤
	واو – بلاغات صحفية	٤
الثاني –	أساليب العمل	٥
الثالث –	العلاقات مع الجهات صاحبة المصلحة	٧
	ألف– الاجتماع بالدول الأطراف	٧
	باء – الاجتماع بالفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	٧
	جيم– الاجتماع بآليات أخرى معنية بحقوق الإنسان وتابعة للأمم المتحدة وبمنظمات حكومية دولية أخرى	٨
	دال – الاجتماع بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	٨
	هاء – الاجتماع بالمنظمات غير الحكومية وبالمجتمع المدني	٨
	واو – التداول بالفيديو مع المقرر الخاص للجنة القانون الدولي المعني بموضوع الجرائم ضد الإنسانية	٩
الرابع –	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية	١١
الخامس –	اعتماد تقرير متابعة الملاحظات الختامية	١٢
السادس –	اعتماد قوائم المسائل	١٣
السابع –	تبادل الرسائل مع الدول الأطراف	١٤
الثامن –	الأعمال الانتقامية	١٥
التاسع –	الإجراءات العاجلة بموجب المادة ٣٠ من الاتفاقية	١٦
	ألف– طلبات الإجراءات العاجلة التي تلقتها اللجنة منذ دورتها العاشرة	١٦
	باء – مسائل متصلة بمعايير التسجيل ونطاق الإجراءات العاجلة	١٦
	جيم– المضي قدماً في الإجراءات العاجلة بعد تسجيلها: الاتجاهات التي لوحظت منذ الدورة العاشرة (حتى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧)	١٩
	دال – مستوى تنفيذ توصيات اللجنة	٢٢
	هاء – الشواغل المتكررة في الإجراءات العاجلة المسجلة	٢٢
	واو – الإجراءات العاجلة الموقوفة أو المقفلة أو التي لا تزال مفتوحة من أجل حماية الأشخاص الذين اتُّخذت لفائدتهم تدابير وقائية	٢٤
العاشر –	إجراء تقديم البلاغات بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية ومتابعة الآراء	٢٦
الحادي عشر –	الزيارات بموجب المادة ٣٣ من الاتفاقية	٢٧
الثاني عشر –	تنفيذ المادة ٢٧ من الاتفاقية	٢٨
	المرفقات	
الأول –	أعضاء اللجنة المعنية بالاختفاء القسري ومدة ولايتهم في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧	٢٩
الثاني –	قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتيها الحادية عشرة والثانية عشرة	٣٠

الفصل الأول
المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية

١- في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، وهو تاريخ اختتام الدورة الثانية عشرة للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ٥٦ دولة، وبلغ عدد الدول الموقعة عليها ٩٦ دولة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت هذه الاتفاقية في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وفُتح باب التوقيع والتصديق عليها في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وفقاً للمادة ٣٩(١) منها.

٢- وترِد القائمة المحدّثة بالدول الأطراف في الاتفاقية، وكذلك المعلومات عن الإعلانات الصادرة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ والتحفظات المقدمة، على هذا الرابط: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-16&chapter= 4&clang=_en.

باء- الجلسات والدورات

٣- عقدت اللجنة دورتها الحادية عشرة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة الممتدة من ٣ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. فعقدت في إطارها ٢٠ جلسة عامة. وأقرت اللجنة في جلستها ١٧٧ جدول الأعمال المؤقت (CED/C/11/1). وافتتحت الدورة الحادية عشرة للّجنة نائبةُ مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

٤- ورحّبت نائبة المفوض السامي، في بيانها الافتتاحي، بأعضاء اللجنة وشكرتهم على أداء دور القيادة في مكافحة أفظع انتهاكات حقوق الإنسان وهو الاختفاء القسري. ولاحظت أن الاختفاء القسري من أصعب مجالات العمل في ميدان حقوق الإنسان لأنه لا يوجد أقسى على الناس من عدم إمكانية طي الصفحة وفهم ما حدث لأحبائهم. ومن ثمّ، وجب التشديد إلى أقصى حد على أهمية مكافحة تلك الجريمة. وأكدت أن حالات الاختفاء القسري لا تزال تحدث وأن آلاف الأشخاص أهزلهم الحزن، إلا أن المشاعر لم تتحرك بما فيه الكفاية حتى الآن كي تقوم الدول الأعضاء بتوقيع الاتفاقية أو التصديق عليها. وصرّحت بضرورة رسم مسار استراتيجي للتشجيع على دعم الاتفاقية، والأهم من ذلك، على التقيد بالتزاماتها ومن جملتها تقديم الدول الأطراف تقارير عن تنفيذ الاتفاقية.

٥- وعقدت اللجنة دورتها الثانية عشرة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٦ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧. فعقدت في إطارها ٢٠ جلسة عامة. وأقرت اللجنة في جلستها ١٩٨ جدول الأعمال المؤقت (CED/C/12/1). وافتتح الدورة الثانية عشرة للجنة رئيسُ قسم الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في شعبة معاهدات حقوق الإنسان. وأدلى ببيان أيضاً رئيس اللجنة، سانتياغو كوركويرا كابيزوت.

٦- ولاحظ كل من رئيس قسم الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ورئيس اللجنة في بيانه النتائج الإيجابية التي تمخضت عنها الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي قيّم فيها المؤتمر عمل اللجنة وأكد دورها بصفتها هيئة رصد الاتفاقية. وحضر الجلسة ٥١ دولة طرفاً؛ تناولت ٢٢ دولة منها الكلمة، كما تناولها ممثلون عن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي واللجنة الدولية للصليب الأحمر والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني. وأثنى الجميع على كفاءة اللجنة، وقدّم بعض الدول الأطراف انتقادات بنّاءة.

٧- وذكّر المتكلمان كلاهما بالاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإبرام الاتفاقية في اجتماعٍ عامّ رفيع المستوى عقدته الجمعية العامة في نيويورك في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧. وفي رسالة بالفيديو، أعرب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن اعتقاده الراسخ أن عمل اللجنة كان له أثر وقائي هام. وعلى الرغم من ذلك، فإن ممارسة الاختفاء القسري ليست في تناقص، وإنما هي في تحوُّل. واستناداً إلى تلك الخلفية القاتمة، طلب المفوض السامي إلى جميع الدول الأطراف أن تعترف بالقيمة المعاصرة لأهداف الاتفاقية وغاياتها وأن تضع نصب عينيها تحقيق الهدف الجريء المتمثل في مضاعفة عدد التصديقات على الاتفاقية في السنوات الخمس المقبلة. وقد لاقى هذا الطلب على الفور استحساناً لدى وزيري الأرجنتين وفرنسا والعديد من الوجهاء الآخرين الحاضرين في القاعة.

٨- واختتم رئيس قسم الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كلمته بتوديع الأعضاء الذين سيغادرون اللجنة في نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٧ وبالإشادة بهم وهم: محمد العُبَيْدي، ولوسيانو هازان، وخوان خوسيه لوبيث أورتيغا، وكيميو ياكوشيجي. وشكرهم، بالنيابة عن الأمانة العامة، على مساهمتهم وتمنى لهم حظاً سعيداً في مطامحهم الجديدة.

٩- وترِد في المرفق الثاني قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتيها الحادية عشرة والثانية عشرة.

جيم- العضوية والحضور

١٠- أُنشئت اللجنة وفقاً للمادة ٢٦(١) من الاتفاقية. وانتخب مؤتمر الدول الأطراف أعضاءها العشرة الأوائل في ٣١ أيار/مايو ٢٠١١.

١١- وترِد في المرفق الأول قائمة بأعضاء اللجنة الحاليين مع بيان مدة ولاية كل منهم.

١٢- وانتَخبت اللجنة، في دورتها الحادية عشرة، السيد كوركويرا كابيزوت رئيساً.

١٣- وحضر جميع الأعضاء دورتي اللجنة الحادية عشرة والثانية عشرة. ولم تحضر سويلا جانينا اجتماعات الدورة الحادية عشرة التي عُقدت يوم الأربعاء ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

دال- مقرَّرات اللجنة

١٤- قررت اللجنة في دوراتها الحادية عشرة، في جملة ما قررته، ما يلي:

(أ) انتخاب أعضاء مكتبها التالية أسماؤهم بتوافق الآراء، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل:

- الرئيس: السيد كوركويرا كابيزوت (المكسيك)؛

- نواب الرئيس: راينر هوهلي (ألمانيا) والسيدة جانينا (ألبانيا) والسيد ياكوشيجي (اليابان)؛
- المقرِّر: السيد لوبيز أورتيغا (إسبانيا)، (المقرَّر ١١/أولاً)؛

(ب) تعيين أعضاءٍ لأداء مهام المقررين بشأن الإجراءات العاجلة، والمقرر بشأن التخويف والأعمال الانتقامية، والمقررين بشأن البلاغات ومتابعة الآراء، والمقررين بشأن التقرير المتعلق بمتابعة الملاحظات الختامية (المقرر ١١/ثانياً)؛

(ج) إنشاء فريق عامل مكلف بصياغة منهجية التقرير عن متابعة الملاحظات الختامية وطرائق تنفيذ المادة ٢٩ من الاتفاقية (المقرر ١١/ثالثاً)؛

(د) إنشاء فريق عامل مكلف بصياغة مذكرة مفاهيمية بشأن التحقيق في حالات الاختفاء والبحث عن الأشخاص المختفين وفقاً للاتفاقية وللقرارات التي سبق أن صدرت عن اللجنة (المقرر ١١/رابعاً)؛

(هـ) تعيين عضو لإعداد مشروع بيان بشأن التحقيق في حالات الاختفاء والبحث عن الأشخاص المختفين وفقاً للاتفاقية، بما في ذلك الإشارة إلى انطباق المادة ٣٠ على الحالات المذكورة في المادتين ٢ و٣ من الاتفاقية (تعريف الاختفاء القسري والجهات الفاعلة من غير الدول) (المقرر ١١/خامساً)؛

(و) مراعاة أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف ١٦، أثناء الاضطلاع بأنشطتها (المقرر ١١/سادساً)؛

(ز) تعيين السيد ياكوشيجي لتمثيل اللجنة في المشاورة بشأن الهجرة التي نظمها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في جمهورية كوريا (المقرر ١١/سابعاً)؛

(ح) إرسال رسائل تذكير إلى الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها في الموعد المحدد (المقرر ١١/ثامناً)؛

(ط) اعتماد التقرير غير الرسمي عن دورتها الحادية عشرة (المقرر ١١/تاسعاً)؛

(ي) اعتماد قائمة البنود التي ستُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية عشرة (مقرر ١١/عاشراً).

١٥- قررت اللجنة في دورتها الثانية عشرة، في جملة ما قررته، ما يلي:

(أ) تجديد تأكيد طلباتها السابقة المشار إليها في المقررات ٤/ثامناً و٥/سابعاً و٦/سادساً، وتوجيه طلب إلى المكسيك بأن توافِق على قيام اللجنة بزيارة البلد في عام ٢٠١٧ (المقرر ١٢/أولاً)؛

(ب) عقد مناقشة مواضيعية، في دورتها الثالثة عشرة، تتناول الالتزام الناشئ عن الاتفاقية بالبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد مكانهم (المقرر ١٢/ثانياً)؛

(ج) اعتماد تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة كي تقدّمه أثناء انعقاد الدورة الثانية والسبعين للجمعية (المقرر ١٢/ثالثاً)؛

(د) اعتماد التقرير غير الرسمي عن دورتها الثانية عشرة (المقرر ١٢/رابعاً)؛

(هـ) اعتماد قائمة البنود التي ستُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة عشرة (المقرر ١٢/خامساً).

هاء- اعتماد التقرير السنوي

١٦- اعتمدت اللجنة في نهاية دورتها الثانية عشرة، وعملاً بالمادة ٣٦(١) من الاتفاقية، تقريرها السادس إلى الجمعية العامة عن دورتيها الحادية عشرة والثانية عشرة.

واو- بلاغات صحفية

١٧- في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦، أصدرت اللجنة بلاغاً صحفياً بالاشتراك مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وذلك بمناسبة اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري. وأعربت الهيئتان عن قلقهما من ادعاءات التخويف والقيام بأعمال انتقامية في حق ضحايا الاختفاء القسري والأشخاص الذين أبلغوا عن حالاتهم. فدَعيتا جميع دول العالم إلى منع واستئصال ظاهرة الاختفاء القسري، بما فيها حالات الاختفاء القسري قصيرة الأمد، وإلى ضمان حق أقارب الأشخاص المحرومين من حريتهم في أن يُعلَموا فوراً باحتجازهم وفي أن يُطلعوا على معلومات صحيحة عن احتجازهم[(١)].

(١) انظر www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20416&LangID=E#sthash.qQEsbAUj.dpuf.

الفصل الثاني
أساليب العمل

١٨- استخدمت اللجنة، أثناء دورتيها الحادية عشرة والثانية عشرة، اللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية كلغات عمل، واللغة العربية عند الاقتضاء.

١٩- وناقشت اللجنة، أثناء دورتها الحادية عشرة، المسائل التالية:

(أ) أساليب العمل المتصلة بالمواد من ٣٠ إلى ٣٤ من الاتفاقية؛

(ب) استراتيجية زيادة التصديق على الاتفاقية؛

(ج) استراتيجية الحث على تقديم التقارير التي تأخر تقديمها؛

(د) مسائل أخرى.

٢٠- وناقشت اللجنة، أثناء دورتها الثانية عشرة، المسائل التالية:

(أ) أساليب العمل المتصلة بالمواد من ٢٩ إلى ٣٥ من الاتفاقية؛

(ب) استراتيجية زيادة التصديق على الاتفاقية؛

(ج) استراتيجية الحث على تقديم التقارير المتأخرة؛

(د) مسائل أخرى.

٢١- وأحاطت اللجنة علماً بالتعليقات على أساليب العمل الواردة من كولومبيا وإسبانيا وبلجيكا وهولندا بمناسبة الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف، التي عُقدت في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وأكد المؤتمر دور اللجنة بصفتها هيئة رصد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٢٢- وناقشت اللجنة، في دورتها الثانية عشرة، التعليقات على أساليب العمل في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال المؤقت.

أساليب العمل المتصلة بالفقرتين (١) و(٤) من المادة ٢٩ من الاتفاقية

٢٣- نظرت اللجنة في أساليب عملها عندما نظرت في التقارير التي قدمتها الدول الأطراف امتثالاً للمادة ٢٩(١) من الاتفاقية.

٢٤- وأوضحت اللجنة أن الممارسة الحالية كانت وستظل متمثلةً في أن تطلب، في ملاحظاتها الختامية، إلى الدول الأطراف إبلاغ اللجنة بتنفيذِها ثلاث توصيات وردت في الملاحظات الختامية اعتبرتها اللجنة من الأولويات. واختيارُ التوصيات الثلاث لا يدل فقط على مدى أهميتها لدى الدولة الطرف فحسب بل إنه يدل أيضاً على مدى قدرة الدولة الطرف على تنفيذها في غضون سنة واحدة. ويُعلَن عن تقييم المعلومات المقدمة من الدول الأطراف في تقرير متابعة الملاحظات الختامية. وعندما تقدم الدولة الطرف تقريراً عن تنفيذها التوصيات الثلاث ذات الأولوية، في غضون سنة واحدة، يبقى قيد نظر اللجنة تنفيذُ التوصيات المتبقية الموجهة إلى الدولة الطرف. ولذلك السبب، طلبت اللجنة إلى الدول الأطراف أن تقدم، في غضون السنوات الخمس التالية، معلومات عن تنفيذ التوصيات المتبقية.

٢٥- وقد تطلب اللجنة في ظروف معينة، عندما تكون الحالة في الدولة الطرف مثيرة للقلق، إلى الدولة الطرف المعنية أن تقدّم تقريراً في غضون سنة واحدة عن تنفيذ التوصيات الثلاثة ذات الأولوية المحددة في الملاحظات الختامية وتقريراً في غضون السنتين التاليتين عن تنفيذ التوصيات المتبقية. وفي مثل تلك الحالة، يتناول تقييم التقرير، الذي تقدمه الدولة الطرف المعنية امتثالاً للمادة ٢٩(١) من الاتفاقية، فترة ثلاث سنوات.

٢٦- وبالتالي، تكون اللجنة قد وضّحت أن التقييم الكامل للتقارير التي يكون على الدول الأطراف تقديمها امتثالاً للمادة ٢٩(١) من الاتفاقية، يتناول فترة ثلاث سنوات أو ست سنوات، رهناً بالوضع القائم في الدولة الطرف المعنية.

٢٧- ويجوز للّجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف، في أي وقت، معلومات إضافية عن تطبيق اتفاقية الاختفاء القسري عملاً بالمادة ٢٩(٤).

أساليب العمل المتعلقة بالمادة ٣٠

٢٨- في الحالات التي تكون قد اتُّخذت فيها تدابير مؤقتة لحماية الأشخاص المعنيين في سياق الإجراءات العاجلة، خلصت اللجنة إلى أنه قد يكون من الضروري إبقاء الإجراء مفتوحاً طالما أن أولئك الأشخاص الموضوعين تحت الحماية لا يزالون عرضة للخطر، وذلك تمشياً مع روح الاتفاقية والمبادئ التوجيهية لمكافحة التخويف أو الأعمال الانتقامية ("مبادئ سان خوسيه التوجيهية").

تفسير المادة ٣٥ من الاتفاقية

٢٩- فيما يتعلق بتفسير المادة ٣٥ من الاتفاقية، أعربت اللجنة مجدداً عن الموقف الذي كانت قد أعربت عنه في بيانها بشأن عنصر الاختصاص الزمني في استعراض التقارير المقدمة من الدول الأطراف، الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الخامسة (انظر A/69/56، المرفق الخامس).

استراتيجية الحث على تقديم التقارير التي تأخر تقديمها

٣٠- ظل يساور اللجنةَ قلق بالغ إزاء عدد التقارير التي تأخر تقديمها من الدول الأطراف. ولاحظت، على وجه الخصوص، أن تقديم تقارير بعض الدول، التي كانت من الدول السبّاقة إلى التصديق على الاتفاقية، قد تأخر على مدى السنوات الخمس الماضية.

٣١- وناقشت اللجنة استراتيجيةً للحث على تقديم التقارير المتأخرة. ونظرت في إمكانية دراسة حالة الدول الأطراف بدون الاستناد إلى تقريرٍ عندما يكون تقديم التقرير قد تأخر أكثر من خمس سنوات. وسيُتخذ قرار في هذا الشأن أثناء الدورة الثالثة عشرة التي ستُعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

الفصل الثالث
العلاقات مع الجهات صاحبة المصلحة

ألف- الاجتماع بالدول الأطراف

٣٢- في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، عقدت اللجنة جلسة عامة مع الدول الأعضاء، حضرتها ٢٣ دولة هي: الأرجنتين، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، والبحرين، والبرازيل، وبلجيكا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتركيا، والجبل الأسود، والجزائر، وصربيا، والعراق، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكرواتيا، وليبيا، ومصر، والمكسيك، واليابان. وتناول الكلمة ممثلو الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، والبوسنة والهرسك، وفرنسا، والمكسيك، واليابان فأكدوا التزام دولهم بعمل اللجنة وبالحملة التي تنظمها للحث على التصديق على الاتفاقية. وكرر ممثلو الدول الأطراف الحاضرة دعم دولهم لمواصلة اللجنة أعمالها، وهو أمر سيُبَت فيه أثناء الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف. وتلخصت النقاط الرئيسية التي ناقشها المشاركون في أهمية التعليقات العامة في سياق تفسير الاتفاقية على المستوى المحلي، والتكامل والتعاون بين اللجنة والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، واقتراح تمديد وقت الاجتماع أسبوعاً خامساً، والحاجة إلى تعزيز التصديق على الاتفاقية، ولا سيما في المنطقتين الآسيوية والعربية. ودعت اللجنة الدول الأطراف إلى التفكير في ما يحول دون تحقيق عالمية التصديق على الاتفاقية وأعربت عن استعدادها للتعاون مع الدول الأطراف في هذا المجال.

٣٣- وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١٧، عقدت اللجنة اجتماعاً عاماً مع الدول الأعضاء حضرته اثنتا عشرة دولة هي الأرجنتين، وأوكرانيا، والبرازيل، وبنما، وبيرو، وتوغو، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وسويسرا، والعراق، وليبيا، والمكسيك، واليابان. وتناول الكلمة ممثلو الأرجنتين، والبرازيل، وبيرو، وتوغو، وسويسرا، والعراق، وليبيا، والمكسيك، واليابان، فأكدوا التزام دولهم بعمل اللجنة وبالحملة التي تنظمها للحث على التصديق على الاتفاقية. وتلخصت النقاط الرئيسية التي ناقشها المشاركون في استراتيجية زيادة التصديق على الاتفاقية بسبل منها، مثلاً، تقديم توصيات في سياق الاستعراض الدوري الشامل. ورداً على سؤال طرحه أحد أعضاء اللجنة يستبين به الأسبابَ الرئيسية وراء عدم التصديق على الاتفاقية، ذكر بعضُ الدول السأم من تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقيات، ومشاكل تتعلق بالموارد البشرية والمالية، وطابع الاتفاقية الإقليمي. ولمح بعض الدول إلى أن أحد أسباب عدم التصديق على الاتفاقية قد يكمن في نظام الحوافز السلبية المفرِط في إظهار الدول التي صدقت على الاتفاقية وأصدرت إعلاناتٍ بموجب المادتين ٣١ و٣٢، مقارنةً بتلك التي لم تفعل. وشكرت اللجنة الدول على ملاحظاتها الإيجابية بشأن الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف وعلى تعبيرها عن الدعم لها، فضلاً عمّا قدمته من انتقادات بنّاءة.

باء- الاجتماع بالفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٣٤- في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، عقدت اللجنة اجتماعها السنوي الخامس مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بواسطة التداول بالفيديو مع رئيسة الفريق العامل، السيدة حورية السلامي. وقالت السيدة السلامي إن من أهم شواغل

الفريق العامل تزايُد عدد طلبات اتخاذ إجراءات عاجلة بشأن ما يسمى حالات الاختفاء القسري قصيرة الأمد. وأبلغت اللجنةَ بأن الفريق العامل بصدد تنظيم مشاورة بشأن الهجرة والاختفاء القسري. وحددت اللجنة والفريق العامل المجالات المواضيعية التي تحظى باهتمامهما المشترك وهي حالات الاختفاء قصيرة الأمد والجهات الفاعلة من غير الدول والاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان والأعمال الانتقامية التي تستهدفهم. وأكدت السيدة السلامي مجدداً الدعم الكامل الذي يقدمه الفريق العامل لمواصلة اللجنة عملها، وهو أمر سيُبَت فيه أثناء الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف، وشددت على تكامل هاتين الهيئتين.

جيم- الاجتماع بآليات أخرى معنية بحقوق الإنسان وتابعة للأمم المتحدة وبمنظمات حكومية دولية أخرى

٣٥- في اجتماع مفتوح أمام جميع وكالات الأمم المتحدة، لاحظت ممثلة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أنه لم تُسند إلى البرنامج الإنمائي ولاية معيارية ولا ولاية عامة بشأن حقوق الإنسان وأن وظيفته الرئيسة تتلخص في دعم بناء القدرات. وسلّطت الضوء على الشراكة الثلاثية بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي.

دال- الاجتماع بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٣٦- في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، عقدت اللجنة جلسة علنية مع التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وبيّنت ممثلة التحالف العالمي أهمية التعاون الوثيق بين اللجنة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وما لديهما من أولويات مشتركة تتمثل في أولويتين هما تحقيق عالمية التصديق على الاتفاقية وامتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب المادة ٢٩(١) من الاتفاقية. وقدمت إحاطة إلى اللجنة بشأن الأنشطة المتنوعة التي قام بها التحالف العالمي في ذاك الصدد ومن جملتها استضافة تدريب سنوي لموظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من جميع المناطق يتناول الآليات الدولية لحقوق الإنسان وأدوار المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

هاء- الاجتماع بالمنظمات غير الحكومية وبالمجتمع المدني

٣٧- في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، عقدت اللجنة جلسة علنية مع منظمات غير حكومية والمجتمع المدني. وتكلم أدريان زولر باسم رابطة جنيف لحقوق الإنسان فهنّأ اللجنة على أدائها المهني. وقال إن إنشاء فريق خبراء يُعنى بمسألة الاختفاء القسري وآلية الإجراءات العاجلة يلبّي الحاجة إلى توفير إجراءات وسبل انتصاف فعالة لفائدة الضحايا. وشدّد على أنّ لا ازدواجية بين عمل اللجنة وعمل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وسلّم بأن الوقت قد حان للأمين العام كي يدعو إلى عقد دورة لمؤتمر الدول الأطراف دعماً للّجنة. وأشار في ختام كلمته إلى أن الإجراءات العاجلة قد مكّنت اللجنة من أن تضع في اعتبارها أقارب الأشخاص المختفين وأحبّاءَهم.

٣٨- وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١٧، عقدت اللجنة جلسة عامة أخرى للاجتماع بمنظمات غير حكومية وبالمجتمع المدني. وهنّأ الناطق باسم رابطة جنيف لحقوق الإنسان اللجنة على النتائج الإيجابية التي حققتها الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف. وبيّن أن جريمة الاختفاء القسري كانت دائماً من بين أولويات منظمته ومن الأدلة على ذلك مشاركتها في عملية صياغة الاتفاقية، وفي جميع الدورات التي عقدتها اللجنة. وقد ساهمت رابطة جنيف لحقوق الإنسان أيضاً في التحضير لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف حيث عقدت اجتماعاً تحضيرياً للمنظمات غير الحكومية وعمّمت مذكرة تعرض بالتفصيل ما أنجزته اللجنة من عمل منذ إنشائها. ولاحظ الناطق باسم الرابطة أهمية الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعقود احتفالاً بالذكرى السنوية العاشرة لإبرام الاتفاقية وتجاوبَ الدول مع الهدف الطموح، الذي أطلقته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ويتمثل في مضاعفة عدد التصديقات على الاتفاقية في السنوات الخمس المقبلة. وأكد ممثل رابطة جنيف أنه لا يمكن بلوغ ذاك الهدف إلا باتّباع استراتيجية تعتمد على عدة جهات فاعلة وبتخصيص موارد للّجنة على وجه الاستعجال.

واو- التداول بالفيديو مع المقرر الخاص للجنة القانون الدولي المعني بموضوع الجرائم ضد الإنسانية

٣٩- في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، عقدت اللجنة جلسة عامة مع المقرر الخاص للَجنة القانون الدولي المعني بموضوع الجرائم ضد الإنسانية بشأن تعريف الاختفاء القسري في نص مشروع الاتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية. وعرض المقرر الخاص نص مشروع الاتفاقية وجدولها الزمني. وقال إن المشروع يركّز على تعزيز التعاون بين الدول وعلى التنمية واعتماد قوانين وطنية وولاية قضائية بشأن الجرائم ضد الإنسانية. وأوضح أن لجنة القانون الدولي كانت قد قررت أن تدرج في نص مشروع الاتفاقية (المادة ٣) تعريف الاختفاء القسري الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بغية تجنب آثار سلبية مرجَّحة. وأُدرجَت فقرة (الفقرة ٤) من المادة ٣ تبيّن أنْ ليس في التعريف المدرَج في نص مشروع الاتفاقية مساسٌ بأي تعريف أوسع. وأعربت اللجنة عن شواغل شتى تتعلق بتمييع تعريف الاختفاء القسري وبالدقة المطلوب توفُّرها في تعريفٍ مندرج في القانون الجنائي الدولي وبتنفيذ مشروع الاتفاقية. وأكد عضو اللجنة، السيد إيمانويل ديكو، أن التقرير الثاني الذي وضعه المقرر الخاص لم يضع في الاعتبار تفسير اللجنة القانوني للاتفاقية الذي تم توضيحه في البيان الموضوعي بشأن الاختفاء القسري والولاية القضائية العسكرية، الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثامنة.

٤٠- ولاحظ السيد كوركويرا كابيزوت، في معرض إشارته إلى التعليق العام للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بشأن الاختفاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية، أن الاختلافات الموجودة بين التعريف الوارد في القانون الجنائي الدولي والتعريف الوارد في القانون الدولي لحقوق الإنسان هي اختلافاتٌ تتعلق بالجاني والنية الإجرامية والعنصر الزمني. واقترح السيد كوركويرا كابيزوت اتّباع نهج مزدوج: أولاً، استخدام تعريف يشمل الحالات التي يشكّل فيها الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية، فضلاً عن الحالات التي لا يشكّل فيها الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية. ثانياً، استخدام تعريف الجريمة بصيغته الواردة في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيث إنها ملائمة أكثر لحماية الضحايا فلا تُعتبر فيها النية الإجرامية ولا العنصر الزمني ركناً مكوِّناً لجريمة الاختفاء القسري.

٤١- وشدد المقرر الخاص على أن الهدف من مشروع الاتفاقية هو تسخير القوانين الوطنية والولاية القضائية لمكافحة الإفلات من العقاب. وأشار إلى أن التعريف المستخدَم في مشروع الاتفاقية يتيح بالتأكيد نُظم حماية أوسع نطاقاً وأكد في الوقت نفسه أن الدول ربّما تتقيّد بهذا التعريف دون صعوبات. وقال إن مسألة الولاية القضائية العسكرية لم تعالَج في مشاريع المواد ولا في الشروح. وتساءل عن قيمة وجود لجنة قائمةٍ بذاتها تؤدي دور هيئة رصد مشروع الاتفاقية.

٤٢- وأعربت اللجنة عن رأي مفاده أن المادة ٣(٤) من مشروع الاتفاقية قد تكون قابلة للتفسير، واقترحت أن يأخذ المقرر الخاص المادة ٣٧ من الاتفاقية بعين الاعتبار.

الفصل الرابع
النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية

٤٣- نظرت اللجنة في دورتها الحادية عشرة في التقريرين المقدمين من البوسنة والهرسك (CED/C/BIH/1) وكولومبيا (CED/C/COL/1) واعتمدت الملاحظات الختامية المتعلقة بذيْنِك التقريرين (انظر CED/C/COL/CO/1 وCED/C/BIH/CO/1).

٤٤- ونظرت اللجنة في دورتها الثانية عشرة في التقارير المقدمة من كوبا (CED/C/CUB/1)، والسنغال (CED/C/SEN/1)، وإكوادور (CED/C/ECU/1) واعتمدت الملاحظات الختامية المتعلقة بتلك التقارير (انظر CED/C/CUB/CO/1، وCED/C/ECU/CO/1، وCED/C/SEN/CO/1).

الفصل الخامس
اعتماد تقرير متابعة الملاحظات الختامية

٤٥- اعتمدت اللجنة، في دورتها الحادية عشرة، تقريرها عن متابعة الملاحظات الختامية (CED/C/11/2) الذي يتضمن المعلومات التي تلقتها اللجنة بين الدورتين التاسعة والحادية عشرة بشأن حالة تنفيذ ملاحظاتها الختامية بشأن بأرمينيا (CED/C/ARM/CO/1/Add.1)، وبلجيكا (CED/C/BEL/CO/1/Add.1)، والمكسيك (CED/C/MEX/CO/1/Add.1)، وهولندا (CED/C/NLD/CO/1/Add.1)، وباراغواي (CED/C/PRY/CO/1/Add.1)، وصربيا (CED/C/SRB/CO/1/Add.1)، والتقييمات والقرارات التي اعتمدتها في دورتها الحادية عشرة.

الفصل السادس
اعتماد قوائم المسائل

٤٦- اعتمدت اللجنة، في دورتها الحادية عشرة، قوائم المسائل المتعلقة بكوبا (CED/C/CUB/Q/1)، وإكوادور (CED/C/ECU/Q/1)، والسنغال (CED/C/SEN/Q/1).

٤٧- واعتمدت اللجنة، في دورتها الثانية عشرة، قائمتي المسائل المتعلقتين بليتوانيا (CED/C/LTU/Q/1)، وغابون (CED/C/GAB/Q/1).

الفصل السابع
تبادل الرسائل مع الدول الأطراف

٤٨- قررت اللجنة في دورتها الحادية عشرة أن ترسل تذكيراً إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية. ففي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أُرسل تذكيرٌ أوّل إلى ليسوتو وتوغو. وأُرسل تذكير ثانٍ إلى كمبوديا والمغرب. وأُرسل تذكير ثالث إلى موريتانيا. وأُرسل تذكير رابع إلى كوستاريكا. وأُرسل تذكير خامس إلى البرازيل، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وزامبيا، وشيلي، ومالي، ونيجيريا.

٤٩- بيد أن اللجنة أعربت عن انشغالها العميق من ارتفاع عدد تقارير الدول الأطراف التي تأخر تقديمها، أي التي لم تُقدم في غضون سنتين من التصديق، وفقاً للمادة ٢٩ من الاتفاقية. ولاحظت اللجنة أن البرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وشيلي، ومالي، ونيجيريا لم تقدم تقاريرها بعد، بالرغم من أن تلك الدول الأطراف كانت من أوائل الدول التي صدّقت على الاتفاقية. ولاحظت اللجنة أيضاً أن بنما، وزامبيا، وساموا، وكمبوديا، وكوستاريكا، والمغرب، وموريتانيا قد تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها. وأكدت اللجنة مجدداً أن فعالية سير عمل اللجنة تتوقف على تقديم التقارير في مواعيدها وحثت الدول الأطراف على احترام التزامها القانوني بتقديم التقارير في الموعد المحدد لها. ونظرت اللجنة في التدابير التصحيحية (انظر الفقرتين ٣٠-٣١ أعلاه).

الفصل الثامن
الأعمال الانتقامية

٥٠- لاحظت اللجنة بارتياح أنها، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تتسلم أي ادعاءات من أفراد بالتعرض لأعمال تخويف أو لأعمال انتقامية بسبب محاولتهم التعاون مع اللجنة أو بسبب تعاونهم معها.

الفصل التاسع
الإجراءات العاجلة بموجب المادة ٣٠ من الاتفاقية

٥١- تنص المادتان ٥٧ و٥٨ من النظام الداخلي للجنة (CED/C/1) على توجيه عناية اللجنة إلى جميع طلبات الإجراءات العاجلة المقدمة لكي يُنظر فيها وفقاً للمادة ٣٠ مع الاتفاقية. ويمكن تقديم النص الكامل لأي طلبات من هذا القبيل، باللغة التي قُدِّم بها إلى أي عضو من أعضاء اللجنة بناءً على طلبه. ويلخص هذا التقرير المواضيع الرئيسية التي نُوقشت فيما يتعلق بطلبات الإجراءات العاجلة التي تلقتها اللجنة والقرارات المتخذة بشأنها في الفترة ما بين الدورتين العاشرة والثانية عشرة للجنة، بموجب المادة ٣٠ من الاتفاقية.

ألف- طلبات الإجراءات العاجلة التي تلقتها اللجنة منذ دورتها العاشرة

٥٢- منذ عام ٢٠١٢ وحتى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (تاريخ التقرير الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية عشرة)، سجلت اللجنة ما مجموعه ٣٥٩ طلباً من أجل اتخاذ إجراءات عاجلة، موزعة على النحو التالي حسب السنة والبلد:

الإطار ١

الإجراءات العاجلة المسجلة، حسب السنة والبلد

السنة	*الأرجنتين*	*البرازيل*	*كامبوديا*	*كولومبيا*	*العراق*	*المكسيك*	*المغرب*	***المجموع***
٢٠١٢	–	–	–	–	–	٥	–	**٥**
٢٠١٣	–	–	–	١	–	٥[أ]	–	**٦**
٢٠١٤	–	١	١	١	٥	٤٣	–	**٥١**
٢٠١٥	–	–	–	٣	٤٢	١٦٦	–	**٢١١**
٢٠١٥	–	–	–	٤	٢١	٥٨	١	**٦٨**
٢٠١٧[ب]	١	–	–	–	–	–	–	**١**
المجموع	**١**	**١**	**١**	**٩**	**٦٨**	**٢٧٧**	**١**	**٣٥٩**

(أ) يحيل الإجراء العاجل رقم ٢٠١٣/٩ إلى شخصين. ولذلك يُحسب كإجراءين عاجلين.

(ب) في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

باء- مسائل متصلة بمعايير التسجيل ونطاق الإجراءات العاجلة

١- الطلبات التي لا تستوفي معايير التسجيل

٥٣- كان معظم طلبات الإجراءات العاجلة التي قدمت منذ الدورة العاشرة يستجيب لمعايير المقبولية من الرسالة الأولى. ومع ذلك، اعتبرت ثمانية طلبات غير مستوفية لهذه المعايير، ولا يمكن تسجيلها لأنها: تتعلق بأحداث وقعت قبل بدء نفاذ الاتفاقية، أو وقعت في دولة ليست طرفاً في الاتفاقية، أو تتعلق بشخص مختفٍ عُثر عليه قبل إرسال جميع المعلومات اللازمة للتسجيل إلى اللجنة.

٥٤- وفيما يخص كل قضية من هذه القضايا، أُرسلت رسالة إلى أصحاب الطلبات لشرح أسباب عدم إمكانية تسجيل طلبهم. وأُحيلت جميع القضايا المتعلقة بأحداث وقعت في دولة ليست طرفاً في الاتفاقية إلى أمانة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

٢- طلبات الإجراءات العاجلة التي لا تقدم معلومات عن الجناة المحتملين أو التي تشير إلى احتمال تورط جهات فاعلة غير حكومية

٥٥- في معظم الحالات، تبقى هوية مرتكبي عملية الاختفاء مجهولة. ويقدم أصحاب الطلبات فرضيات، تقوم أساساً على شهادات وعلى السياق الذي حدثت فيه حالات الاختفاء. لكن في بعض الحالات، تشير الطلبات إلى احتمال تورط جهات فاعلة غير حكومية.

٥٦- ويُطرح التحدي الرئيسي عندما تحيل الطلبات إلى احتمال تورط جهات فاعلة غير حكومية، دون أي شكل من أشكال الدعم أو الإقرار. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

(أ) أشار أصحاب طلب إلى عدة فرضيات، منها احتمال أن يكون اختفاء الضحية قد وقع بعد مشكلة شخصية مع خطيبها السابق. وفي قضية أخرى، أشار أصحاب الطلب إلى شجار بين الضحية المزعومة وشخص آخر بشأن قطعة أرض. لكن في القضيتين معاً، أكد أصحاب الطلبين أن تلك الادعاءات هي مجرد فرضيات وأنه "في السياق المعني" لا يمكن استبعاد احتمال تورط موظفين حكوميين.

(ب) في قضية أخرى، لم يقدم أصحاب الطلب أي فرضيات صريحة بشأن ضلوع الدولة الطرف، لكن يتضح من طلب الإجراء العاجل أن الأشخاص المختفين هم قادة مجتمعيون لديهم نزاع مع جهات فاعلة حكومية.

٥٧- وفي هذه القضايا، اتُّخذت القرارات التالية:

(أ) بما أنه لا يمكن تأكيد احتمال مشاركة موظفي الدولة، سواء بفعل أو دعم أو موافقة، قبل انتهاء التحقيقات، فقد سُجل طلباً الإجراءات العاجلة المذكوران، وطُلبت فيهما معلومات من الدولة الطرف بشأن الإجراءات المتخذة لتحديد مكان الضحايا؛

(ب) وفي قضية القادة المجتمعيين، وعلى الرغم من أن اللجنة ليست في وضع يسمح لها بالأخذ بفرضية احتمال ضلوع موظفين حكوميين في الأحداث، رأت أن من الضروري تسجيل الطلب مشيرة إلى مجالات انتماء الضحايا واجتماعاتهم الأخيرة مع جهات فاعلة حكومية.

٥٨- وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة ما يلي:

(أ) إدراج معيارين جديدين لتسجيل الإجراءات العاجلة بموجب المادة ٣٠ من الاتفاقية. وفي حالات عدم اتضاح من ارتكب عملية الاختفاء، يسجَّل طلب إجراء عاجل عندما:

'١' تُعتبر إمكانية تورط جهات فاعلة غير حكومية، حتى دون دعم أو إقرار، مجرد فرضية، ولا يمكن تأكيدها أو استبعادها دون اضطلاع السلطات المختصة بتحقيق شامل؛

'٢' يكون لدى الشخص المختفي نزاع أو توتر أو علاقة مع جهات حكومية، مما يسمح بالتفكير في فرضية الاختفاء القسري، مع مراعاة سياق الأحداث؛

(ب) وفي كلتا الحالتين، إذا أوضحت المعلومات المقدمة من الطرفين خلال عملية الإجراء العاجل عدم تورط موظفين حكوميين، بما في ذلك أي دعم أو موافقة منهم، تغلق اللجنة الإجراء العاجل.

٣- الإجراءات العاجلة التي سُجلت بعد توضيح الإجراءات المتخذة لإبلاغ السلطات الوطنية المختصة بالأحداث

٥٩- وفقاً للفقرة ٢(ج) من المادة ٣٠ من الاتفاقية، ينبغي أن تكون الحالة قد سبق أن عُرضت على النحو الواجب على الهيئات المختصة في الدولة الطرف المعنية، مثل السلطات المكلفة بإجراء التحقيقات، إذا أمكن ذلك. وفي السواد الأعظم من الحالات، يقدم أصحاب طلبات الإجراءات العاجلة معلومات عن الإجراءات المتخذة لإبلاغ السلطات الوطنية المختصة بحالة الاختفاء المعنية. ويُعتبر تسجيل الإجراء العاجل ممكناً منذ لحظة إبلاغ إحدى السلطات المختصة بالاختفاء.

٦٠- وفي الحالات التي لا تبلَّغ فيها السلطات المختصة بالاختفاء، يحلل المقرّرون ما إذا كانت المعلومات المقدمة تسمح باستنتاج استحالة القيام بذلك، مع مراعاة المعيارين التاليين: وجود مؤسسات وطنية مختصة بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري ووجود عوامل خطر مرتبطة بتقديم شكوى إلى إحدى هذه المؤسسات.

٤- طلبات الإجراءات العاجلة المسجلة بعد تحديد هوية الجناة: نطاق الإجراءات العاجلة فيما يتعلق بالتحقيق من أجل تحديد الجريمة ومرتكبيها

٦١- قُدِّم أحد طلبات الإجراءات العاجلة في سياق مختلف نوعاً ما عن معظم الطلبات الأخرى المسجلة. وفي هذه الحالة، اختفت الضحية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وقدم أقاربها شكوى إلى السلطات المختصة. ونتيجة التحقيقات التي أجريت، حوكم ثلاثة أفراد من الشرطة وأُدينوا بارتكاب جريمة الاختفاء. لكن لا يُعرف حتى الآن أي شيء عن مكان وجود الضحية. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب أصحاب الطلب، عند تقديم طلبهم، عن قلقهم لأن المعلومات التي لديهم تفيد بأن شرطياً آخر ضالعاً على الأرجح في الأحداث قد لا يزال هارباً حتى الآن. وفي هذا الوقت، هناك احتمال أيضاً بأن يُطلق سراح أفراد الشرطة الثلاثة المعتقلين قريباً، في حين لم يتضح مصير الضحية ولا مكان وجودها بعد.

٦٢- الإجراء المتخذ: في هذه الحالة، تسمح الوقائع المعروضة بأن تميِّز اللجنة على نحو واضح بين التحقيق الرامي إلى تحديد المسؤولية الجنائية للجناة من جهة، والبحث عن الشخص المختفي من جهة أخرى، وهما مسألتان كثيراً ما يخلط بينهما أصحاب الطلبات أو الدولة الطرف المعنية. وفي مذكرة تسجيل الإجراء العاجل المتعلق بهذه الحالة، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف ما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للبحث عن الضحية وتحديد مكانها؛

(ب) ضمان ألا تصبح القرارات المتخذة بشأن هذه الحالة عاملاً للإفلات من العقاب وألا تؤدي إلى فقدان الأدلة اللازمة لتحديد مكان الضحية؛

(ج) اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث عن الشرطي الرابع المشتبه في تورطه في الأحداث وتنفيذ مذكرة التوقيف الصادرة بحقه.

٦٣- وفي الختام، وفي إطار الإجراءات العاجلة، تؤكد اللجنة أهمية أن يقتصر تدخلها على المسائل التي تقع ضمن اختصاصها بموجب المادة ٣٠ من الاتفاقية، مستبعدة بذلك مسألة المسؤولية الجنائية. لكنها ترى أن الإشارات إلى التحقيق الرامي إلى تحديد الجريمة ومرتكبيها تكون مهمة في العادة، لأن هذا التحقيق يظهر العناصر اللازمة لتسهيل تحديد مكان الضحايا.

جيم- المضي قدماً في الإجراءات العاجلة بعد تسجيلها: الاتجاهات التي لوحظت منذ الدورة العاشرة (حتى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧)

١- التفاعل مع الدول الأطراف

٦٤- تُجري اللجنة اتصالاتها مع الدول الأطراف عن طريق البعثات الدائمة لكل من هذه الدول، وذلك من خلال المذكرات الشفوية بالأساس. وفي حالات الطوارئ أو الحاجة إلى توضيح حالة معينة، تُنظَّم اجتماعات بين ممثلي البعثة الدائمة والمقررين، أو مع أمانة اللجنة.

٦٥- وفي عدة إجراءات عاجلة، استمر أصحاب الطلبات في التعبير عن قلقهم لأن السلطات المكلفة بالبحث والتحقيق ليست على علم بالإجراءات العاجلة المسجلة ولا بتوصيات اللجنة. ووفقاً للقرار المتخذ في الجلسة العامة خلال الدورة الحادية عشرة، اتصلت الأمانة بالبعثتين الدائمتين للدولتين الطرفين اللتين سجلت اللجنة بشأنهما أعلى عدد من الإجراءات العاجلة (المكسيك والعراق)، من أجل تحديد خيارات في هذا الصدد. وحتى هذا التاريخ، لم تسمح هذه الاتصالات بإنشاء قناة اتصال مباشرة مع السلطات المختصة في الدولة الطرف.

٢- ردود الدول الأطراف

٦٦- تواصل الدول الأطراف الرد على السواد الأعظم من الإجراءات العاجلة المسجلة. وعندما لا ترد، تُبعث إليها رسائل تذكير.

٦٧- وتتمثل أهم الصعوبات في مضمون الردود التي لا تجيب دائماً على أسئلة اللجنة ولا تستجيب لتوصياتها. لكن في العديد من الحالات، مكَّنت ملاحظات الدولة الطرف أصحاب الطلبات من الحصول على معلومات أساسية لم يستطيعوا الحصول عليها من قبل.

٦٨- وعندما لا ترد الدول على الطلبات المتعلقة باتخاذ إجراء عاجل أو على مذكرات المتابعة التي تصدرها اللجنة، تُبعث إليها رسائل تذكير. وبعد إرسال ثلاث رسائل تذكير دون تلقي أي رد، تُطبَّق القاعدة التالية:

(أ) إذا كان عدم الرد يتعلق بالإجراء العاجل الأول المسجل بشأن أحداث وقعت في الدولة الطرف، يُعقد اجتماع للمقررين (أو الأمانة نيابة عنهم) مع البعثة الدائمة؛

(ب) إذا حدث عدم الرد في سياق إجراء عاجل يتعلق بأحداث وقعت في دولة طرف لديها إجراءات عاجلة أخرى مسجلة، لا يُعقَد اجتماع للمقررين (أو الأمانة نيابة عنهم) مع البعثة الدائمة إلا إذا كانت هناك ظروف معينة تدعو إلى الاعتقاد بأن مثل هذا الاجتماع قد يكون مفيداً؛

(ج) في جميع الحالات الأخرى، ترسل رسالة تذكير رابعة. وفي هذه الرسالة، تشير اللجنة إلى رسائل التذكير الثلاث المرسلة، وتذكِّر الدولة الطرف بالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية بتقديم معلومات في الموعد الذي تحدده اللجنة (الفقرتان ٢ و٣ من المادة ٣٠ من الاتفاقية). وتبلِّغ الدولة الطرف أيضاً بأنه إذا لم تتلق اللجنة رداً في الموعد المحدد، يجوز للجنة أن تقرر نشر هذه المعلومات في تقريرها عن أعمال الدورة بشأن الإجراءات العاجلة وفي تقريرها المقبل إلى الجمعية العامة. ويُعتَمد هذا القرار خلال الدورة التالية للجنة؛

(د) أياً كان القرار بشأن إدراج معلومات عن عدم رد الدولة الطرف، يبقى عدد رسائل التذكير المرسلة محدوداً (واحدة كل ستة أشهر فقط) ويعاد النظر في إرسالها في حال تلقي رد بالتزامن مع كل دورة من دورات اللجنة.

٦٩- وفي الفترة التي يغطيها هذا التقرير، بُعثت رسالة تذكير رابعة بشأن ٢٩ إجراءً عاجلاً مسجلاً فيما يتعلق بأحداث وقعت في العراق وحالة واحدة وقعت في كمبوديا. وخلال الدورة الثانية عشرة، عقدت اللجنة اجتماعاً ثنائياً مع البعثة الدائمة للعراق كي تتيح للدولة الطرف شرح الأسباب التي حالت دون ردها على رسائل اللجنة. وبعد توضيح المسائل المتعلقة بالإجراءات العاجلة، تعهدت الدولة الطرف بأن ترسل معلومات في الأسابيع التالية للدورة. وقد وردت ردود على معظم الإجراءات العاجلة المذكورة البالغ عددها ٢٩ إجراءً. ولا تزال اللجنة بانتظار الردود التي لم ترِد بعد وستعود إلى النظر في الحالة في دوراتها المقبلة. وستتخذ اللجنة قراراً بشأن كمبوديا في دورتها الثالثة عشرة، بعد انقضاء المهل المحددة لرد الدولة الطرف.

٧٠- قرار اللجنة: يجب أن تُضاعَف على وجه السرعة فرص تبادل المعلومات مع السلطات الوطنية وتدريبها على طريقة العمل وأهداف الإجراءات العاجلة، وذلك بالتنسيق مع المكاتب الميدانية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والبرنامج المتعلق ببناء قدرات هيئات المعاهدات، بغية تحسين فهم نطاق الإجراءات العاجلة وأهدافها.

٣- التفاعل مع أصحاب الطلبات

٧١- تظل الأمانة على اتصال دائم بأصحاب طلبات الإجراءات العاجلة، ليس من خلال بعث رسائل بصورة رئيسية فقط، بل أيضاً من خلال الاتصال المباشر عبر البريد الإلكتروني والمكالمات الهاتفية.

٧٢- وفي هذه الاتصالات، يؤكد أصحاب الطلبات باستمرار أهمية دعم اللجنة، التي يجدون فيها طرفاً متحاوراً بعد أن قاموا بعدة محاولات دون جدوى للتخاطب مع السلطات الوطنية. ومع ذلك، أعرب أصحاب الطلبات أيضاً عن قلقهم إزاء تمديد المهل التي يمكن خلالها معالجة مذكرات المتابعة بالنظر إلى تزايد الإجراءات العاجلة المسجلة.

٧٣- ويؤكد أصحاب الطلبات أيضاً يَأسهُم بسبب عدم إحراز أي تقدم في البحث عن المختفين وفي التحقيقات ذات الصلة. ويطلب الكثير منهم من اللجنة دعماً مادياً ونفسياً. وفي هذه الحالات، تأخذ اللجنة دائماً الوقت اللازم للاستماع إليهم والرد على أسئلتهم حول الإجراءات، موضحة دائماً حدود ولايتها. ويتلقى أيضاً المكتب الميداني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أصحاب الطلبات ويولي الاهتمام لشواغلهم.

٧٤- وفي بعض الإجراءات العاجلة المسجلة، لم يقدم أصحاب الطلبات تعليقاتهم على ملاحظات الدولة الطرف. وقد منعت تلك الحالة اللجنة من إحراز تقدم في الإجراءات العاجلة المعنية. وحدثت تلك الحالة بالأساس في الظرفيين التاليين:

(أ) الظرف ١: في ست إجراءات عاجلة مقدمة من منظمات غير حكومية، واجهت هذه المنظمات صعوبات في البقاء على اتصال مع أقارب المختفين أو لم يُتح لها الاطلاع على ملفات التحقيقات. وفي هذه الحالات، أرسلت اللجنة رسائل تذكير إلى أصحاب الطلبات. وفيما يخص إجراءين عاجلين، وبعد مرور عام دون تلقي أي رد من أصحاب الطلبات، أرسل المقررون مذكرة متابعة إلى الدولة الطرف لطلب مستجدات عن التقدم المحرز في البحث. وأُرسلت إلى أصحاب الطلبات نسخة من المذكرة التي أُحيلت إلى الدولة الطرف. وبعد ذلك، عاود أصحاب الطلبات الاتصال بالأمانة وأبلغوها بأن تلك المذكرة قد منحتهم إمكانية استئناف الاتصالات مع السلطات المكلفة بالتحقيق؛

(ب) الظرف ٢: لم يرد أصحاب الطلبات لأنهم لم يكونوا في ظروف تسمح لهم بالمتابعة، أو لم يكن بإمكانهم الكتابة أو واجهوا صعوبات في الوصول إلى الإنترنت. وفي هذه الحالات، جرى البحث عن وسائل أخرى للحصول على المعلومات.

٧٥- وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة في جلستها العامة اعتماد قاعدة جديدة للعمل في معالجة الحالات التي لا يُرد فيها أصحاب الطلبات على مذكرات اللجنة:

(أ) إرسال ثلاث رسائل تذكير إلى صاحب الطلب؛

(ب) إذا لم يرد صاحب الطلب في غضون ثلاثة أشهر بعد التذكير الثالث، تسعى الأمانة إلى تحديد مكانه بطرق أخرى، ويُسأل عن أسباب عدم رده؛

(ج) إذا أفاد صاحب الطلب بأنه غير قادر على الرد خطياً، لكن لديه معلومات يريد إطلاع اللجنة عليها، تسعى الأمانة للحصول على تلك المعلومات شفوياً (عن طريق الهاتف على سبيل المثال) وترسل مذكرة متابعة إلى الدولة الطرف؛

(د) إذا لم يتسن تحديد مكان صاحب الطلب أو لم تكن لديه معلومات بعد مرور ستة أشهر على التذكير الثالث، ترسل اللجنة مذكرة إلى الدولة الطرف استناداً إلى المعلومات المتاحة، مع إعطائها مهلة جديدة لإرسال معلومات محدثة.

دال- مستوى تنفيذ توصيات اللجنة

٧٦- من غير الممكن تقييم مستوى تنفيذ توصيات اللجنة تقييماً دقيقاً. وبصورة عامة، يؤكد محاورو اللجنة أن لتسجيل الإجراءات العاجلة تأثيراً إيجابياً في القضايا المعنية، ذاكرين إجراءات ملموسة اعتمدتها سلطات الدولة الطرف في القضايا التي عُرضت على اللجنة.

٧٧- وتكرر اللجنة رأيها القائل إن تأثير الإجراءات العاجلة لم يصل بعد إلى المستوى المنشود بسبب عدم وصول المعلومات المتعلقة بالإجراءات العاجلة إلى السلطات المكلفة بالبحث والتحقيق.

(أ) الإجراء المتخذ: أُدرج في المذكرات الشفوية المرسلة إلى الدول الأطراف التماس أن تخبر السلطات المختصة سلطات التحقيق على النحو الواجب بالإجراءات العاجلة التي بدأت وأيضاً بالطلبات والتوصيات التي أُحيلت إلى الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٠ من الاتفاقية؛

(ب) قرار الجلسة العامة: مواصلة النظر مع البعثات الدائمة للدول الأطراف المعنية في إمكانية إنشاء قناة اتصال مباشرة مع السلطات المختصة في الدول الأطراف، بالتوازي مع القنوات الدبلوماسية، لتسهيل إحالة ملاحظات اللجنة وتوصياتها.

هاء- الشواغل المتكررة في الإجراءات العاجلة المسجلة

٧٨- فيما يتعلق بعدم اتخاذ السلطات المكلفة بالبحث والتحقيق أي إجراءات، تتصل دواعي القلق المعرب عنها أساساً بخمسة ظروف هي:

(أ) تقاعس السلطات خلال مدة ٧٢ ساعة التي تلي الاختفاء: ففي أكثر من ٢٥ إجراءً عاجلاً، أكد أصحاب الطلبات قلقهم إزاء عدم تدخل السلطات في ظرف ٧٢ ساعة بعد الاختفاء. وفي جميع هذه الحالات، أكدت اللجنة قلقها إزاء ذلك التقاعس وطلبت إلى الدولة الطرف اعتماد التدابير اللازمة لضمان أن تحظى جميع الشكاوى المتعلقة بالاختفاء القسري باهتمام السلطات التي تتلقاها دون تأخير، وذلك وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية؛

(ب) عدم وجود استراتيجية للبحث والتحقيق في جميع الإجراءات العاجلة المسجلة. وفي هذه الحالات، تذكر اللجنة الدول الأطراف بالتزاماتها التعاهدية بموجب المادتين ١٢ و٢٤ من الاتفاقية، ودائماً على أساس افتراض أن التحقيق في الاختفاء القسري هو وسيلة للحصول على المعلومات اللازمة للبحث عن الضحايا وتحديد مكانهم؛

(ج) عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بشأن القضايا، مثلما أكد ذلك ١٢ إجراءً عاجلاً، إما بسبب نقص الموارد أو بسبب إمكانية تورط السلطات بشكل مباشر في الأحداث أو علاقتها بها. وفي أربع من هذه الحالات، اشتكى أصحاب الطلبات من عدم تنفيذ مذكرات التوقيف بعد عدة أشهر من صدورها بحق من يدعى أنهم ارتكبوا عمليات الاختفاء، على الرغم من وجود الموظفين الحكوميين المعنيين في عين المكان. وفي هذه الحالات، تذكِّر المذكرات المرسلة إلى الدولة بالالتزامات التعاهدية التي تقع على عاتقها في هذا الصدد؛

(د) عدم إجراء تحقيقات في عين المكان مثلما ذُكر في حوالي ١٩ إجراءً عاجلاً، مما يؤكد أن السلطات المكلفة بالتحقيق تحصر تدخلها في إرسال طلبات للحصول على معلومات إلى الملاجئ والمستشفيات والمراكز الطبية والسجون، دون أن يحقِّق ذلك أي نتائج. كما تشير تلك الإجراءات العاجلة إلى أنه حتى عندما تتضمن طلبات الاستعلام تعليمات لإجراء التحقيقات عن طريق زيارات إلى عين المكان، لا يُولَى الاهتمام لتلك التعليمات. وفي هذه الحالات، أوصت اللجنة بأن تتأكد الدولة الطرف '١' من أن السلطات المختصة تستخدم صلاحياتها استخداماً تاماً، بما في ذلك اتخاذ تدابير عاجلة، كي تطلب إلى السلطات المعنية تزويدها بكافة المعلومات المطلوبة في سياق التحقيق أو البحث عن الأشخاص المختفين؛ و'٢' من أن السلطات المختصة تتخذ التدابير اللازمة لإجراء تحقيق شامل في عين المكان من أجل بحث فعال، لا يقوم فقط على إرسال مذكرات أو على المعلومات الموجودة في سجلات الدولة الطرف؛

(هـ) أوجه القصور في استخدام الأدلة المتاحة: إذ يعرب أصحاب الطلبات عن إحباطهم بسبب عدم اتخاذ السلطات إجراءات من أجل ضمان استخدام الأدلة المتاحة وتحليلها على نحو شامل. وكمثال على ذلك، اشتكى أصحاب الطلبات من قلة أو ضعف استخدام تحليل شبكات المكالمات أو رسائل البريد الإلكتروني؛ وعمليات التفتيش الجزئي للأماكن التي يمكن العثور فيها على أدلة مهمة؛ وعدم تحليل بقايا العظام التي يُعثر عليها؛ ومعارضة بعض السلطات مقابلةَ الشهود الذين حُدِّدت هويتهم. وفي هذه الحالات، تحلل اللجنة المعلومات المتاحة وتحدد الشواغل ذات الصلة، وتدعو السلطات إلى إجراء التحقيقات اللازمة.

٧٩- وتُسنَد التحقيقات إلى وحدات غير متخصصة في التحقيق في الاختفاء القسري، ومنها على سبيل المثال الوحدات المتخصصة في التحقيق في الجرائم المرتكبة في سياق الجريمة المنظمة. وفي هذه الحالات، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف توضيح أسباب هذا الإسناد وتطلب منها معلومات عما إذا كان هناك ما يقوض التحقيق في الاختفاء القسري، أو ما إذا كانت لدى الوحدات المذكورة صلاحية التحقيق في الاتجاهات التي تشير إلى اختفاء قسري محتمل وفقاً لأحكام الاتفاقية.

٨٠- ولا يوجد تنسيق مؤسسي مشترك بين السلطات المكلفة بمعالجة القضايا: وفي الولايات الاتحادية، ينعدم التنسيق أيضاً بين سلطات الولايات والسلطات الاتحادية، مما يؤثر بصورة واضحة جداً في فعالية عمليات البحث والتحقيق. وفي هذه الحالات، تذكر اللجنة الدول الأطراف بضرورة ضمان التنسيق المؤسسي المشترك بين جميع السلطات المعنية بالبحث والتحقيق.

٨١- دور العدالة الجنائية العسكرية في الإجراءات العاجلة عندما يتعلق الأمر بأفراد من السلطات العسكرية باعتبارهم جناة أو ضحايا محتملين: يؤكد أصحاب الطلبات على نحو منهجي قلقهم إزاء الدور الذي تؤديه العدالة الجنائية العسكرية في التحقيق في قضاياهم. وفي هذه الحالات، تذكر اللجنة الدولة الطرف المعنية بأن عليها اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكي تضمن في الممارسة إسناد هذه القضايا إلى المحاكم العادية منذ البداية. وقد طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية، كلما كان ذلك مناسباً، أن تكفل تعاون السلطات العسكرية مع السلطات المدنية التي يجب أن تكون هي السلطات المسؤولة عن التحقيق وعن تنسيقه. ويستند هذا التوضيح إلى ضرورة تفادي منع السلطات العسكرية من تقديم المساعدة أو معلومات محددة خاضعة لسيطرتها بحجة حظر تدخل القضاء العسكري.

٨٢- ضرورة تعزيز المساعدة القضائية الدولية في البحث عن المختفين: في عشرة إجراءات عاجلة افتُرض فيها أن الأشخاص المعنيين اختفوا في بلد آخر غير البلد الذي شوهدوا فيه آخر مرة، أكد أصحاب الطلبات قلقهم إزاء ضعف التعاون بين الدول المعنية. وفي هذه الحالات، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية الإسراع على الفور في تقديم المساعدة القضائية الدولية اللازمة، وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية.

٨٣- انعدام إمكانية حصول الأقارب والأصدقاء على المعلومات المتعلقة بالبحث عن الشخص المختفي ومشاركتهم في ذلك البحث: حيث أُشير إلى صعوبات في هذا الصدد في جميع الإجراءات العاجلة تقريباً. وفي هذه الحالات، تذكر اللجنة الدول الأطراف بالتزاميها التعاهديين بموجب المادتين ١٢ و٢٤ من الاتفاقية وهما: (أ) ضمان أن يحصل أقارب المختفين وأصدقاؤهم على معلومات دورية بشأن التقدم المحرز في مهام البحث والتحقيق، بما يشمل عقد اجتماعات مع السلطات المكلفة بمعالجة القضايا، كلما رأت أن ذلك مناسباً؛ (ب) تمكين ودعم مشاركتهم الفعالة في عملية البحث.

٨٤- طلب اتخاذ تدابير وقائية: في معظم طلبات الإجراءات العاجلة، يطلب أصحاب الطلبات اعتماد تدابير وقائية لحماية الأقارب والأصدقاء من التهديدات الموجهة إليهم، وتمكينهم من الاستمرار في ممارسة الأنشطة اللازمة للبحث عن الشخص المختفي وتحديد مكانه. وفي كثير من الأحيان، يشير هؤلاء إلى تهديدات السلطات الحكومية التي يتعرضون لها، كالجولات حول منازلهم أو البقاء أمامها، والمكالمات الهاتفية أو رسائل البريد الإلكتروني التهديدية، وممارسة الضغط على أبنائهم وبناتهم القصر، والتهديدات المباشرة لهم من أجل صدهم عن الإبلاغ عن الأحداث أو جعلهم يتخلون عما يقومون به من أنشطة للبحث عن الشخص المختفي. وفي بعض الحالات، ذكر أصحاب الطلبات أيضاً التهديدات الجسدية الموجَّهة إلى ممثليهم أو قتل أشخاص معنيين بالبحث عن المختفين. ويُلتَمس اتخاذ تدابير الحماية الوقائية المطلوبة كلما أظهرت المعلومات المقدمة أن الأشخاص المعنيين يواجهون خطر التعرض لضرر لا يمكن جبره سواء تعلق الأمر بحياتهم أو بسلامتهم الجسدية والنفسية، ويُطلب إلى الدولة المعنية أن تستمع إلى احتياجات الشخص الذي ينبغي حمايته وإلى آرائه، قبل تنفيذ أي تدابير حماية.

واو- الإجراءات العاجلة الموقوفة أو المقفلة أو التي لا تزال مفتوحة من أجل حماية الأشخاص الذين اتُّخذت لفائدتهم تدابير وقائية

٨٥- وفقاً للمعايير التي اعتمدتها اللجنة في الجلسة العامة في دورتها الثامنة:

(أ) يُوقف إجراء عاجل عندما يُحدَّد مكان الشخص المختفي الذي يظل رهن الاحتجاز، بما أن ذلك الشخص يكون معرضاً بشكل خاص للاختفاء والحرمان من حماية القانون مرة أخرى؛

(ب) يُقفَل إجراء عاجل عندما يُحدَّد مكان الشخص المختفي وقد أُخلي سبيله أو عندما يُحدد مكانه ويخلى سبيله بعد ذلك، أو عندما يُحدَّد مكانه وهو متوفٍ؛

(ج) يظل الإجراء العاجل مفتوحاً إذا حُدِّد مكان الشخص المختفي، لكن الأشخاص الذين اتُّخذت لفائدتهم تدابير وقائية في سياق الإجراء العاجل لا يزالون تحت التهديد. وفي هذه الحالات، يقتصر تدخل اللجنة على متابعة التدابير الوقائية المتخذة.

٨٦- وفي تاريخ صدور هذا التقرير، أوقفت اللجنة إجراءين عاجلين متعلقين بأشخاص حُدِّدت أماكنهم لكنهم ظلوا رهن الاحتجاز، وأغلقت عشرة إجراءات عاجلة تتعلق بأشخاص مختفين حُدِّد مكانهم وهم على قيد الحياة وأخلي سبيلهم (ثماني حالات) أو أشخاص مختفين حُدِّد مكانهم وهم في عداد الموتى (حالتان).

٨٧- وقد رأت اللجنة أيضاً أن من الضروري إبقاء ثلاثة إجراءات عاجلة مفتوحة بعد تحديد مكان الشخص المختفي لأن الأشخاص الذين اتُّخذت لفائدتهم تدابير وقائية في سياق الإجراء العاجل لا يزالون تحت التهديد.

الفصل العاشر
إجراء تقديم البلاغات بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية ومتابعة الآراء

٨٨- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تتلق اللجنة أي شكاوى فردية جديدة بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية.

٨٩- وعملاً بالمادة ٧٩ من النظام الداخلي للجنة، اضطلعت اللجنة بمتابعة الآراء المعتمدة بشأن البلاغ رقم ٢٠١٣/١ *(بروستا ضد الأرجنتين)* في دورتها العاشرة. ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف، في وقت الدورة الثانية عشرة للجنة، لم تكن قد قدمت بعد تقريرها المتعلق بالمتابعة، وأنها لم تتخذ أي تدابير لتنفيذ الآراء المعتمدة، وفقاً للمعلومات المتاحة في سياق إجراء المتابعة. فقررت اللجنة أن تكرر توصياتها، مؤكدةً أن مثل هذا الإخفاق يديم انتهاك حقوق أصحاب الطلبات ويؤدي إلى استفحاله، وداعية الدولة الطرف إلى تقديم المعلومات المطلوبة عن المتابعة في غضون شهرين من تاريخ إحالة المذكرة الشفوية بشأن المتابعة، كما قررت دراسة المعلومات المقدمة في دورتها الثالثة عشرة.

الفصل الحادي عشر
الزيارات بموجب المادة ٣٣ من الاتفاقية

٩٠- تشير اللجنة إلى المراسلات السابقة مع المكسيك، التي بدأت في أيار/مايو ٢٠١٣، بشأن إمكانية زيارة الدولة الطرف بموجب المادة ٣٣ من الاتفاقية.

٩١- وأوضحت اللجنة أنها قد أرسلت طلبات رسمية، مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، و٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، و١٧ آذار/مارس ٢٠١٦، لزيارة الدولة الطرف، وطلبت الرد عليها بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠١٦. وأشارت اللجنة بقلق بالغ إلى عدم تلقي أي رد حتى تاريخه على طلبها الأخير في إطار المادة ٣٣ من الاتفاقية.

٩٢- وأعربت اللجنة عن أسفها لعدم تلقي رد من الدولة الطرف على طلباتها المتكررة لزيارة البلد في إطار المادة ٣٣(١) من الاتفاقية. وأشارت إلى أن المادة ٣٣(٢) من الاتفاقية تقتضي أن ترد الدولة الطرف على اللجنة في غضون فترة زمنية معقولة. وأحاطت اللجنة علماً بعدم امتثال المكسيك للمادة المذكورة أعلاه من الاتفاقية.

٩٣- وأبقت اللجنة الحالة في الدولة الطرف قيد نظرها، ودعت وكالات الأمم المتحدة وبرامجها والمؤسسات الإقليمية والحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، وأسر ضحايا الاختفاء القسري إلى مواصلة تزويد اللجنة بمعلومات عن انتهاكات الاتفاقية التي يُدّعى أن الدولة الطرف قد ارتكبتها، وذلك بهدف التحضير لزيارة إلى المكسيك.

٩٤- وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، قررت اللجنة أن تكرر كتابةً طلبها لزيارة المكسيك في إطار المادة ٣٣(١) من الاتفاقية.

الفصل الثاني عشر
تنفيذ المادة ٢٧ من الاتفاقية

٩٥- عُقدت الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٩٦- ودُعي إلى عقد الدورة وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، التي تنص على ما يلي:

ينعقد مؤتمر للدول الأطراف في أجل لا يقل عن أربع سنوات ولا يتجاوز ست سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ لتقييم سير عمل اللجنة والبت، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤٤، فيما إذا كان يتعين تكليف هيئة أخرى – دون استبعاد أي احتمال – بمتابعة هذه الاتفاقية وفقاً للمهام المحددة في المواد من ٢٨ إلى ٣٦.

٩٧- وعَقد المؤتمر جلسة واحدة (انظر CED/CSP/SR.1).

٩٨- ونظر المؤتمر في سير عمل اللجنة واعترف بأن اللجنة ترصد تنفيذ الاتفاقية رصداً فعالاً وفقاً للمهام المحددة في المواد من ٢٨ إلى ٣٦ من الاتفاقية.

٩٩- واعتمد المؤتمر بتوافق الآراء المقرر التالي:

المقرر ١: قرر مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أن تواصل اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري رصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفقاً للمهام المحددة في المواد من ٢٨ إلى ٣٦.

١٠٠- واعتمد المؤتمر تقرير دورته الأولى (CED/CSP/2016/4).

المرفق الأول

أعضاء اللجنة المعنية بالاختفاء القسري ومدة ولايتهم في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧

اسم العضو	*الدولة الطرف*	*انتهاء مدة الولاية*
محمد **العبيدي**	العراق	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧
سانتياغو **كوركويرا كابيزوت**	المكسيك	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧
إيمانويل **ديكو**	فرنسا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩
ماريا كلارا **كالفيس باتينيو**	كولومبيا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩
دانييل **فيغايو ريفادينيرا**	بيرو	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩
لوسيانو **هاسان**	الأرجنتين	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧
راينير **هوليه**	ألمانيا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩
سويلا **جانينا**	ألبانيا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩
خوان **خوسيه لوبيث أورتيغا**	إسبانيا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧
كيميو **ياكوشيجي**	اليابان	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

المرفق الثاني

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتيها الحادية عشرة والثانية عشرة

Summary record of the first session of the Conference of the States Parties to the International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance	CED/CSP/SR.1
تقرير مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري عن أعمال دورته الأولى	CED/CSP/2016/4
Annotated provisional agenda of the eleventh session	CED/C/11/1
تقرير متابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	CED/C/11/2
Annotated provisional agenda of the twelfth session	CED/C/12/1
Report submitted by Bosnia and Herzegovina	CED/C/BIH/1
Replies to the list of issues in relation to the report submitted by Bosnia and Herzegovina	CED/C/BIH/Q/1/Add.1
الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدم من البوسنة والهرسك	CED/C/BIH/CO/1
Report submitted by Colombia	CED/C/COL/1
List of issues in relation to the report submitted by Colombia	CED/C/COL/Q/1
Replies to the list of issues in relation to the report submitted by Colombia	CED/C/COL/Q/1/Add.1
الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدم من كولومبيا	CED/C/COL/CO/1
Report submitted by Cuba	CED/C/CUB/1
List of issues in relation to the report submitted by Cuba	CED/C/CUB/Q/1
Replies to the list of issues in relation to the report submitted by Cuba	CED/C/CUB/Q/1/Add.1
Concluding observations on the report submitted by Cuba	CED/C/CUB/CO/1
Report submitted by Ecuador	CED/C/ECU/1
List of issues in relation to the report submitted by Ecuador	CED/C/ECU/Q/1
Replies to the list of issues in relation to the report submitted by Ecuador	CED/C/ECU/Q/1/Add.1
Report submitted by Senegal	CED/C/SEN/1
List of issues in relation to the report submitted by Senegal	CED/C/SEN/Q/1
Replies to the list of issues on the report submitted by Senegal	CED/C/SEN/Q/1/Add.1
الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدم من السنغال	CED/C/SEN/CO/1
النظام الداخلي	CED/C/1